وقال ابو عبد الله البرنكانى والقاضى ابو عبد الله
التسترى من ائمة العراقيين جوابه مختلف بقتل
المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف قوله فى
اعادة الصلوة خلفهم وحكى ابن المنذر عن
الشافعى لايستتاب القدرى واكثر اقول السلف
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن
لهيعة روى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القران
وقاله ابن المبارك والاوزاعى ووكيع وحفص
ابن غياث وابو اسحاق الفزارى وهشيم وعلى
ابن عاصم فى اخرين وهو قول اكثر المحدثين و
الفقهاء والمتكلمين فيهم وفى الخوارج والقدرية
واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع المتاولين
وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا فى الواقفة
والشاكة فى هذه الاصول ومن روى عنه معنى القول
الاخر بترك تكفيرهم على بن ابى طالب وابن عمر
والحسن البصرى وهو راى جماعة من الفقهاء
النظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة
والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف بالقدر
ممن مات منهم ودفنهم فى مقابر المسلمين وجرى
احكام الاسلام عليهم قال اسمعيل القاضى وانما
قال مالك فى القدرية وسائر اهل البدع يستتابون

فان تابوا

فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد فى الارض
كما قال فى المحارب ان راى الامام قتله وان لم يقتل
قتله وفساد المحارب انما هو فى الاموال ومصالح
الدنيا وان كان يدخل ايضا فى امر الدين من
سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه
على الدين وقد يدخل فى امر الدنيا بما يلقون بين
المسلمين من العداوة فصل فى تحقيق القول فى
اكفار المتاولين قد ذكرنا مذاهب السلف فى اكفار
اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال قولا
يؤدى به مساقه الى الكفر هو اذا وقف عليه لا يقول
بما يؤدى به قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء
والمتكلمون فى ذلك فمنهم من صوب التكفير الذى
قال به الجمهور من السلف ومنهم اباه ولم ير
اخرجهم من سواد المسلمين وقول اكثر الفقهاء
والمتكلمين وقال هم فساق عصاة ضلال
ونوارثهم من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم
ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم
قال وهو قول جميع اصحاب مالك والمغيرة وابن
كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه
من الاسلام واضطرب آخرون فى ذلك
ووقفوا عن القول بالتكفير واضدته واختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)